20010263-00019-2

بعدما استردّ التفتيش أجوره عن ٤ أعوام

العريضي ردّ المال الى متعامل مفقود بناء على رأي هيئة الاستشارات

علمت "النهار" ان وزير الاعلام غازي العريضي اصدر قرارا في ١١ كانون الاول الماضي قضى برد قيمة اجور الى (المتعامل) السيد أ. أ. والد المفقود (المتعامل) غ. أ. أ. سبق ان استرجعتها منه وزارة الاعلام، وبلغت قيمتها ٢٠ مليونا و٨٤٤ الف ليرة، هي مجموع اجور المفقود من عام ١٩٩٥ الى شباط ١٩٩٩، وفقا لاحكام القانون الرقم ٢١٤ الصادر في تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ (تصفية حقوق المفقودين).

واستند الوزير العريضي في قراره الى رأي لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقمه ٢٠٠٠/٦٣٧ وصدر في ٢٠٠٠/١٠/١٧ حول هذه القضية، قضى "باسقاط مسوغ مطالبة والد الموظف المذكور برد الرواتب التي تقاضاها"، علماً ان صاحبة المطالبة هي هيئة التفتيش المركزي.

قد يبدو الامر عاديا او من شؤون ادارية داخلية لأي وزارة، لو لم يكن يتعلق بمفقود لا يزال يقبض راتبه، ولا مدة واضحة في قرار الوزير حول افادة اهل المفقود من الراتب، وتعارض بين قرار هيئة التفتيش المركزي "الملزم لأي ادارة، وهناك طرق للطعن به امام مجلس شورى الدولة"،على قول قانوني كبير لـ"النهار"، ورأي لهيئة التشريع

– التتمة في الصفحة ١١ –

سكاف: حذار الخصخصة قبل الخطة الاقتصادية

حذّر النائب الياس سكاف من "خوض غمار تجربة الخصخصة قبل تصحيح الوضع الاداري والمالي للمؤسسات والقطاعات المنوي خصخصتها، وقبل اعداد خطة اقتصادية شاملة تحظى بموافقة الفاعليات الاقتصادية والسياسية وتلحظ في مضمونها كيفية الاستفادة من عائدات تلك الخصخصة".

وتخوف في تصريح من "ان نصل الى يوم نكون فقدنا فيه مؤسساتنا العامة بعد تحويلها قطاعات خاصة، وخسرنا في الوقت نفسه الاموال التي تعود من الخصخصة. فنكون فقدنا كل شيء على حساب اللاشيء".

واشار الى "ان تخفيف الدين العام لا يتم عبر الخصخصة انما باصلاح اداري ومالي وسياسي يعطي الثقة للمستثمر الذي يؤمن وحده دخلاً منتظماً ويساعد في ايجاد فرص العمل المطلوبة للتخفيف من موجة الهجرة المتفاقمة التي نشكو منها جميعاً".

20010203-0001 b-n

بعدما استردّ التفتيش أجوره

تتمة المنشور في الصفحة ٤

والاستشارات "وهو ليس ملزما اطلاقا، واذا خالفته الادارة، فعليها ان تبين اسباب ذلك"، على ما اوضح ايضا.

وهناك ايضا مخاوف عبر عنها مصدر قانوني مطلع من "تحول قرار الوزير العريضي سابقة ادارية ليستند اليها ذوو الحالات المشابهة الذين لسبب او لآخر اوقفت رواتب ابنائهم او استردتها الدولة بسبب الفقدان"، مشيرا الى "قضية متابعة الادارة المعنية دفع الراتب من لحظة توقفه ومن دون حدود او مدة واضحة".

ترجع القضية الى عهد وزير الاعلام السابق انور الخليل الذي طلب استشارة هيئة التشريع في كتاب وجهه اليها في ٢٠٠٠/٩/٢٥، بعدما اتخذت هيئة التفتيش قرارا رقمه ٩٩/٤٥٠ صدر في ١٩٩٩/٧/٢٨ ويقضي بأن يرد والد المفقود الاموال التي قبضها عنه من عام ١٩٩٥ خلافا للقانون.

واخيرا، حسم العريضي المسألة بالاستناد الى رأي هيئة التشريع. واعلم والد المفقود أ. أ. وهو متعامل في الوزارة ايضا "اننا قررنا اجابة طلبكم لجهة استردادكم الاموال المصنفة رواتب لولدكم المفقود والتي كنتم نتيجة طلب الوزير السابق الخليل اعدتموها الى وزارة المال (...)".

واستندت هيئة التشريع في رأيها الى الآتي: "حيث ان البند ٣ من المادة ٢٠ من نظام الموظفين، كما تعدل بالقانون الرقم ٤٣٤ في تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥، يقضي بأنه اذا فقد الموظف وانقطعت اخباره واختفت آثاره اثناء الخدمة، صرفت رواتبه لاصحاب الاستحقاق المنصوص عليهم في قانون التقاعد حتى اقرب التاريخين: بلوغه سن التقاعد او انقضاء عشرة اعوام على فقدانه المقرر قضائيا من القضاء المختص بالنسبة الى الطائفة التي ينتمي اليها.

وحيث ان القانون الرقم٢١٤ في تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ اوجب ان تصفى حقوق الموظف المفقود او ان يحال على التقاعد بعد مرور عشرة اعوام على صدور القانون الرقم ٤٣٤ في تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ حداً اقصى، هذا اذا لم يكن الموظف المفقود - خلال هذه المهلة القصوى - بلغ سن التقاعد او اذا لم يكن قد صدر - دائماً خلال المهلة القصوى المذكورة - قرار قضائي "او رسمي آخر" يعتبر الموظف بحكم المتوفى،

وحيث يفهم من النصوص الآنفة ان وضع الموظف المفقود، وخصوصاً لجهة الرواتب واستحقاقها والحد الاقصى لدفعها لاصحاب الاستحقاق، رهن بتحقق احدى الحالات الثلاث: بلوغه سن التقاعد، انقضاء عشرة اعوام على فقدانه المقرر قضائياً من القضاء المختص بالنسبة الى الطائفة التي ينتمي اليها الموظف، وانصرام عشرة اعوام على صدور القانون الرقم ٤٣٤ في تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥، حداً اقصى، وحيث لم يتبين من الملف ان الموظف صاحب العلاقة بلغ سن التقاعد، وحيث، ولئن كان الحكم الصادر في ١٩٨٨/١١/١٦ عن قاضي الشرع في محكمة طرابلس الشرعية، قضى بالتفريق بين ط. ح وزوجها غ. أ. أ لعلة غيبته منذ اعوام عدة (خمسة اعوام ونصف عام) وبعدما استثبت القاضي المختص من صحة واقعة الفقدان والغيبة، الا انه يبقى ان دعوى التفريق التي اقترنت بحكم ١٩٨٨/١١/١٦ تختلف، بموضوعها وسببها، عن دعوى اعلان فقدان الغائب،

وحيث لا بد، لتحديد مجمل الوضع الوظيفي للموظف المفقود، من: صدور حكم قضائي، عن القضاء المختص بحسب الطائفة التي ينتمي اليها الموظف، وان يصدر بنتيجة دعوى يكون موضوعها وسببها اعلان الفقدان، ويقرر فقدان الموظف. وحيث ان عدم صدور حكم عن القضاء الشرعي المختص يقرر فقدان الموظف صاحب العلاقة، بنتيجة دعوى يكون موضوعها وسببها اعلان الفقدان، حتى تاريخه، يؤدي الى القول اولاً بانتفاء التاريخ (تاريخ مثل هذا الحكم) الذي يمكن اتخاذه منطلقاً لحساب مهلة العشرة اعوام المنصوص عليها في البند ٣ المعدل من المادة ٢٠ من نظام الموظفين، وثانياً بأن ايفاء رواتب الموظف المذكور الى صاحب الاستحقاق له مسوّغه القانوني وهو بمثابة ايفاء ما يجب، لذلك يسقط مسوّغ مطالبة والد الموظف المذكور برد الرواتب التي تقاضاها".